

وقاطرة زوجتك بنت عاتقة فقبل ونوباً فاطرة لم يصح كمن سمي له في العقد  
غير محظوبته فقبل بظنها اياها وكذا زوجتك حمل هذه المروءة **الفصل الثاني**  
ويصح زوج مكلف ولو رقيقاً وزوجية حرة عاقلة ثبت تم لها بتبع سنين  
وتجوز ان يتبادر ذلك ويكفر ولو مكلفه وسين السيدان المصانع التي  
ويؤخذ بتعيين بنت شح فالكفر لا يتعدى اب وجنونة ولو بلا  
شهوة او وثيقا او بالغة ويزوجها مع شهوة تاكل ولو انما يصغر او ناقصاً  
بجنوناً ولو بلا شهوة ويزوجها مع عدم اب وصيته فان عدمه وم حاجة فالكفر  
ويصح قبول ميراثها بانه باذن وليه ولكل ولي تزويج بنت شح فالكفر باذنها  
ومو معتبر لا من دونها حال واذن ثبت بوطيئة قبل ولو زنا او مع عود  
بكاره الكلام ويكره ولو طئت في بر الحماة ولو ضحك او كبت ونظمتها  
البع وبغيره اشيدان فسمية الزوج على وجه يعق المعروفة به ومن  
زال بكارتها بغير وطية فكيفت وبغير سيدة عينا صغرا او مجنوناً او امة  
مطلقاً لامكانتها او مكاتبته ويؤثر في معتق بعضها اذنها واذن معتقها  
وما لكنا ببقية كالسريكين ويقول كل زوجكها **فصل الثالث** لو ولي  
الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح انكاحها لنفسها او غيرها ما في زوج امة لم يحرم  
عليها ولها في مالها ولغيرها ما من يزوج شديتها بشرط اذنها نطقاً ولو بكراً  
ولا اذن طولا معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها وبغيرها ما من يجزى  
مولاتها والا حراً بكاح حرة ابوما فابوه وان علق فانها فابنه وان نزل  
فاح لابوين فلا يب فابن اخ لابوين فلا يب وان سفلان فعبه لا يبون فلا يب  
ثم يبوهم كذلك ثم اقرب عصبة كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبة  
الاقرب فالاقرب ثم السلطان ومولاً ما راؤنا فيه ولو لم ين بغاة اذ  
استولو على بلده فان عدم الكل ربهما و السلطان في مكافاة كفضل فان  
تعدت وكلفت ولو في امة ولو امة سيدها ولو فاسقا او مكاتباً بشرط  
في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية الامكانات يزوج امته واقفاق بين  
الام ولد كافر اشلمت وامة كافر اشلمت لملكهم والسلطان وعدالة

تسمية



ولو

ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد وشده ومو مرفقة الكفو ومصالح النكاح  
فان كان الاقرب طفلاً او كافراً او فاسقاً او عبداً او عضلاً بان شتمها كفوفاً  
رضيته ورتب ما مع مهر او ينسق به ان تكره او غابت عينة منقطعة  
وتفي ما لا تقطع الا بكلفة ومشفة او جهل مكانه او تغدرت مزاجوته  
باشراً وحسنه زوج حرة امة حاكم وان زوج حاكم او اعدا بعد اعد  
للاقرب لم يصح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهتلا  
بعد مناف شرعاً واستلحق بنت ملاءمة انك بعد عقد لم يعد ويل كفاية  
نكاح مولىته الحسابة حتى ينفسله ويما شره وشترط فيه شروط المثل  
**فصل** ولو كبل كل ولي يتور مقارنه غايثاً وطراً وله ان يؤكل قبل  
اذنها وبدونه وينت لو كبل ما له من اجبار وغيره لكن لا بد من اذن غيره  
بجيرة لو كبل فلا يكتفى اذنها لو كبلها تزويج او نوكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها  
واذنها له بعد نوكيله فلو وكل ولي ثم اذنت لو كبله فلو لم تاذن للولي  
ذنت شرط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح نوكيل استق وجوه في قبول  
ويصح نوكيله مطلقاً كزوج من شئت ولا يملك به ان يزوجها من نفسه  
ومعقد كزوج زيد ان قال زوج او قبل من وكيله زيد او احد وكيله  
فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح وشترط قول وليه او وكيله لو كبل  
زوج زوجته فلانة فلانا او فلان او زوجت موكلتك فلانا فلانة  
وقول وكيل زوج قبلته لموكلين فلان او فلان ووصي ولي اب او غيره  
في نكاح بمنزله اذ انص له عليه بغير من تجره من ذكر او انثى ولا يختار  
ببلوغ **فصل** وان استنوي وليان فالكثرة ورجعة صح التزويج من كل  
واحد والا ولي تقدم افضل فاستن وان تشا حوا افرع فان سبق غير من  
قرع فزوج وقد اذنت لهم صح والاتع من اذنت له وان زوج وليان  
لاشيان وجهل السابق مطلقاً او على سابق شرين او على السابق وجهل السابق  
ضخمها حاكم وان علم وتوعهما متناً بطلا وانما في غير هذه نصف المهر بقربة  
وان ماتت فلا حدهما نصف ميراثها بقربة بلاعين وان ماتت الزوجان